

مشروع قانون رقم () لسنة 2017 بشأن حماية المستهلك

بعد الاطلاع علي:

- الاعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، وتعديلاته.
- القانون المدني الليبي لسنة 1954م وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.
- القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000م بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م شأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989م بشأن التنظيم الصناعي.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977م بشأن الحرس البلدي.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديله، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن جهاز الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدر القانون الآتي

مادة 1

يصدر قانون يسمى قانون حماية المستهلك ويهدف إلى:

1. تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.
2. ضمان حقوق المستهلك وتأمين شفافية ونزاهة المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها.
3. حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله.

مادة 2

يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار اللائحة التنفيذية خلال 6 ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة 3

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى كافة المعنيين به تنفيذه ويلغى كل حكم يخالف ذلك وينشر في الجريدة الرسمية.



إعداد: اللجنة القانونية بمنظمة الرقيب الليبية لحماية المستهلك بالتعاون مع كلية القانون بجامعة مصراته

